

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 2005 المؤرخ في 29 سبتمبر 2016

يحدد معايير الانتقاء لـ لقب بول في برنامجه التـ وين الإقـامي
بالخارج بعنوان سنة 2015

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 74-200 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1974
والمتضمن إنشاء شهادة الدكتوراه في العلوم الطبية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 05 رجب عام 1435
الموافق 05 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام
1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمتضمن تنظيم التكوين وتحسين
المستوى بالخارج وتسخيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام
1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه، وما بعد
الدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429
الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة
الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه.



- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

قرار
الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى: تطبيقاً للمادة 32 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تطبيق المواد 27 و 28 و 29 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه .

المادة 2 : يستند برنامج التكوين الإقامي بالخارج، بعنوان سنة 2015، إجبارياً، إلى برامج التعاون الدولي ، واتفاقيات الشراكة، والاتفاقيات الدولية ما بين الجامعات، ويخص :

- التكوين في الدكتوراه لفائدة الأساتذة الباحثين، والأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين، والباحثين الدائمين الذين هم في طور إنهاء أطروحة الدكتوراه .

- التكوينات في ما بعد التدرج، والتقويم في الطور الثالث لفائدة الطلبة الذين يحضرون أطروحة الدكتوراه.

- التكوينات المتخصصة في العلوم الطبية.

- تكوينات التخصص المهني لفائدة مستخدمي الإدارات والمؤسسات العمومية المرسومة.



تحدد الفروع والشعب المعتمدة في هذا البرنامج وفقاً للإجراءات التنظيمية السارية المفعول.

المادة 3: يخص التكوين الإقامي في الخارج :

- البرامج الوطنية المستفيدة من منح والبرامج ما بين الحكومات.
- العروض الصادرة عن المؤسسات أو الهيئات الأجنبية المعترف بها.

الفصل الثاني

فئة الطلبة

المادة 4: طبقاً للمادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه، يجب أن تتتوفر في الطلبة المرشحين للتكوين الإقامي في الخارج الشروط التالية:

- أن يكون المرشح مرتبأ، حسب المعدلات العامة المحصل عليها خلال المسار الجامعي دون دورة الاستدراك، من بين الطلبة الثلاثة (03) الأوائل في الدفعه للشعب المعتمدة على الصعيد الوطني.

و في حالة ما إذا استفاد الطالب المرشح من تحويل من مؤسسة جامعية إلى مؤسسة جامعية أخرى، خلال مسار الدراسة الجامعية؛ تؤخذ بعين الاعتبار النقاط التي تحصل عليها في المؤسسة الأصلية.

- أن لا يتعدى سن المرشح بتاريخ 31/12/2015:

* 23 سنة بالنسبة للحاائزين على شهادة الليسانس،

* 25 سنة بالنسبة للحاائزين على شهادة الماستر، شهادة مهندس دولة، شهادة مهندس معماري أو ماستر في الهندسة المعمارية، شهادة دكتور بيطري ، دكتور في طب الأسنان ، دكتور في الصيدلة.

* 27 سنة بالنسبة للحاائزين على شهادة دكتور في الطب.

المادة 5: يخضع المرشحون المنصوصون المذكورون في المادة 4 من هذا القرار لمسابقة كتابية وفق الإجراءات المعمول بها.

المادة 6: علاوة على الشروط المذكورة في المادة 7 من المرسوم الرئاسي



رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه، فان الطلبة غير الأجراء المسجلون في الدكتوراه، والذين هم بصدده إنهاء أطروحة الدكتوراه ، والمرشحون لتكوين اقامي في الخارج يتم انتقاءهم، بعد دراسة الملفات من قبل المجالس العلمية لمؤسسات تسجيلهم في الأطروحة، ومن قبل اللجان الخاصة التي تنظمها الندوات الجهوية للجامعات، من بين المرشحين ذوي الجنسية الجزائرية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- تقديم رسالة استقبال أصلية صادرة عن هيئة جامعية أو بحثية بالخارج ذات قدرات علمية و تكنولوجية عالية.
- إشراف ثانوي أو وصاية ثانية على الأطروحة.
- إثبات خطة عمل علمية مصادق عليها من طرف الهيئات العلمية لمؤسسات التكوين العالي أو مدير ي مخبر بحث، جزائرية وأجنبية، عند الاقتضاء، مع تحديد الأهداف المنتظرة من التكوين.
- أن لا يتعدى سن المرشح 30 سنة بتاريخ 31/12/2015.

الفصل الثالث

فئة الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين

المادة 7 : طبقاً للمادة 28 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه، يتم انتقاء الأساتذة الباحثين، والأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين، والباحثين الدائمين، المرشحين لتكوين الإقامي في الخارج، والذين يحضرون أطروحة دكتوراه، بعد دراسة الملفات من طرف المجالس العلمية لمؤسسة المستخدمة ومن طرف اللجان الخاصة التي تنظمها الندوات الجهوية للجامعات ، من بين المرشحين ذوي الجنسية الجزائرية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :



- تقديم رسالة استقبال أصلية صادرة عن هيئة جامعية أو بحثية بالخارج ذات قدرات علمية و تكنولوجية عالية.
- إشراف ثانوي أو وصاية ثنائية على الأطروحة.
- إثبات خطة عمل علمية مصادق عليها من طرف الهيئات العلمية لمؤسسات التكوين العالي أو مديرى مخابر بحث، جزائرية وأجنبية، عند الاقتضاء، مع تحديد موضوع البحث ومدى تقدم انجازه، والأهداف المنتظرة من التكوين.

المادة 8: يتم انتقاء المرشحين للتخصص في العلوم الطبية، من بين الأساتذة المساعدين الإستشفائيين الجامعيين المسجلين لإعداد شهادة الدكتوراه في العلوم الطبية.

- يتم انتقاء المرشحين من طرف المجالس العلمية للمؤسسة الأصلية.
يجب أن تتوفر في المرشحين الشروط التالية:
- تقديم رسالة استقبال أصلية صادرة عن هيئة جامعية أو بحثية بالخارج ذات قدرات علمية و تكنولوجية عالية.
 - إشراف ثانوي أو وصاية ثنائية على الأطروحة.

- إثبات خطة عمل علمية مصادق عليها من طرف الهيئات العلمية لمؤسسات التكوين العالي أو مديرى مخابر بحث جزائرية وأجنبية، عند الاقتضاء، مع تحديد الأهداف المنتظرة من التكوين.

الفصل الرابع

فئة المستخدمين المرسميين في الادارات و المؤسسات العمومية

المادة 9 : طبقاً للمادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليولو سنة 2014 والمذكور أعلاه، يتم انتقاء مستخدمي الادارات و المؤسسات العمومية المرسميين المرشحين للتكوين الإقامتى في الخارج من طرف لجنة الخبراء المنصوص عليها في المادة 6 من



المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 08 رمضان عام 1435 الموافق 06 يوليو سنة 2014، والمذكور أعلاه، من بين المرشحين الذين تتتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكون المرشح حائزًا على شهادة جامعية في التدرج في المدى الطويل أو شهادة جامعية في الطور الأول أو الطور الثاني أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها للشهادات المشار إليها.
- تقديم رسالة استقبال أصلية صادرة عن مؤسسة جامعية أو بحثية بالخارج ذات مراجع معترف بها.
- تقديم رسالة تحفيز تبين موضوع مشروع التكوين مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة الأصلية أو السلطة السلمية المؤهلة.
- تقديم تقرير، مؤشر عليه من طرف الهيئة المستخدمة، يبين بأن التكوين المستطر له علاقة بمنصب العمل الحالي أو المستقبلي عند انتهاء التكوين وإبراز تأثير هذا التكوين على سير المؤسسة أو الهيئة.

المادة 10: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

وزير التعليم العالي و البحث العلمي
الأستاذ محمد عباس عزي



